شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لايكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في ذلك القاسم الي ذلك اي الي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة
انواع احدها قسمة الاجزاء وهي
تسمي قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتجزي
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ثم بعد ذلك

ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في
كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا ميز من غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مسويه من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم تحضر الكتابة
والادراج ثم تخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسما الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم
تخرج رقعة اخري علي الجزء الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)